ومعادة لفساد الاولي وان لم ينتقل عن موضعه **قوله** او تحير
صلي واعاد اي سواء فات الوقت ام لا **قوله** كاعمى البصر او البصيرة
كبليد علم فلم يتعلم **قوله** امكنه تعلم ادلتها بان كان اذا علم تعلم
قوله فان كثر كركب الحاج فكالحضر ويوخذ من الفرق ان المدار
على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر لحضر ولا سفر حتى لو قل هو
العارفون في الحضر تعين التعلم **قوله** عملا بالثاني اي ان كان دليل
الثاني اوضح من دليل الاول كما في متن الارشاد والاسنى وهذا
التفصيل هو المعتمد **قوله** في محراب النبي صلى الله عليه وسلم
اي المحل الذي علم ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فيه لانه لا يقر على خطا ومن ثم كانت القدرة عليه كهي
على الكعبة فلا يعتمد المخبر عن علم مع القدرة عليه والمراد من المحراب
ما قرر ته لا المعهود الان لانه بدعة انتهى ابن حجر **قوله** ولا في محاريب
المسلمين اي الموثوق بها بان نشا بها قرون من المسلمين
وسلمت من الطعن لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين تجري مجرى
الخبر عن علم **قوله** جهة اي لا يمنة ويسرة لاستحالة الخطا في الجهة
دونهما وان كان الظاهر الصواب ومن ثم كان الاجتهاد ولو في
قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائزا
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع وخرج بهم
بالموثوق بها محاريب قرية صغيرة لم ينشا بها قرون من المسلمين
او خربة لا يدري بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين بها اكثر
ومحاريب طعن فيها كمحاريب نحو القرافة وارياف مصر فلا يجوز
اعتمادها انتهى ابن حجر

باب

صفة الصلاة **قوله** نية بقلب اعترض قوله بقلب مع ان النية
لا تكون الا به واجيب بانه قصد الرد على من اشترط التلفظ بها
قوله ولو نفلا هذه الغاية لا محل لها لانها توهم ان اصل النية في
النفل فيه خلاف وليس كذلك انما هو في نية النفلية **قوله**

لانها

[margin note:] ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يكون تعلقها بنفسها صح

لانها لا تنوي وكذا ان تقول يكون تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم
والنية فان العلم يتعلق بالمعلوم ولا يؤثر فيه وانما يؤثر فيه القدرة
والنية تتعلق بالمنوي ولا تؤثر فيه وانما لم يفتقر الى نية اخرى
لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين
تزكي نفسها وغيرها **قوله** وشملت المعادة الخ ويؤيده ما ياتي
في المعادة ووجوب القيام عليه وامتناع جمع بينها وبين فرض اخر
بالتيمم ولا قطعها لكونها نافلة لم يوجبوه **قوله** مع تعيين ذات
وقت المراد بذات الصلاة هي ماهيتها واما صفتها هي كونها فرضا
انتهى **قوله** بل صوب خلافه وهذا هو المعتمد ولو نوى الوتر واطلق
بقيه احتمالان في المهمات ورجح شيخنا الرملي رحمه الله حمل على ثلاث
وتوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اقله اذ الركعة
يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهى شرح ابن
الشيخ ولو نوى سنة الظهر القبلية او البعدية ~~واطلق حمل على ركعتين~~
~~لانها الاقل في الوتر~~ واطلق حمل على ركعتين لانها اقل ما في الوتر
قوله وعليه تكون مستثناة مما مر والتحقيق في هذا المقام
عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما
هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد انتهى شرح ابن الشيخ
الرملي ولا عدد ركعات ما ينويه من فرض او نفل فلا يجب ذكره
في النية لانه محصور بالشرع نعم لو عين عددا وجاء على خلاف
ما اوجبه ويبطل بخطا عمدا او سهوا على المعتمد لانه مما يجب التعرض
له جملة فيضر الخطا فيه **قوله** بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه
اي وقصد المعنى الشرعي او اطلق دون المعنوي اي اللغوي
ولو عين اليوم واخطا فيه قال البغوي والمتولي صح في الاداء

Copyright © King Saud University